بالماء وقال التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن وقد سبق قوله في
القسط والحبة السوداء وأكل معه علي تمرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم مه
يا علي فإنك ناقه فكف عنه علي ثم جيء إليهم بمطبوخ سلق وشعير فقال النبي
صلى الله عليه وسلم يا علي من هذا فأصب فإنه أوفق لك ودنى ليأكل معه
تمرة رطبا وهو أرمد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أتأكل الحلو وأنت أرمد
فتنحى على ناحية من مجالسه النبي صلى الله عليه وسلم برطبة ثم أخرى حتى بلغ سبعا فقال
حسبك فإنه لا يضر من لم ما أكل وفقا

فصل

في صفة جلسته صلى الله عليه وسلم منفردا ومع أصحابه قال أبو سعيد الخدري
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في المجلس احتبى بيديه وربما احتبى
بثوبه وفي حديث قيلة بنت مخرمة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد القرفصاء
فلما رأيته أرعدت من الفرق وذكرت الحديث وفي حديث جابر بن سمرة أنه صلى
الله عليه وسلم تربع قال أهل الغريب الحبوة بضم الحاء وكسرها وقد تبدل
الياء من الواو وهو أن يعقد ثوبا على مجموع ظهره وركبتيه وربما احتبى صلى
الله عليه وسلم بيديه وربما عقد على الركبتين فقط والقرفصاء بضم القاف
والفاء مع المد وبكسرهما مع القصر فسرها البخاري بالاحتباء باليد والتربع أن يخالف
قدميه بين يديه ويجلس على وركيه متواطئا وكان صلى الله عليه وسلم ربما استند
الجدار أو سارية وربما اتكأ على أحد جانبيه وربما استلقى على قفاه ووضع إحدى
رجليه على الأخرى وفي حديث جبريل حين سأل النبي صلى الله عليه وسلم أنه أسند
ركبتيه إلى ركبتيه كالمتشهد

قال المؤلف

غفر الله زلته وأقال عثرته دل مجموع هذه الأحاديث على أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس كيف ما تيسر وعلى حسب ما اتفق وأن
أكثر جلوسه الاحتباء كما سبق فدل ذلك على أن الاحتباء من مثل الجلسات
الحسنات في الوحدة والجماعة ولهذا اختارها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عند حديثهم عنه كما ورد

في صحيح البخاري ان ابن عباس امر ابنه عليا ومولاه عكرمة ان ينطلقا الى ابي سعيد الخدري
ليسمعا منه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءاه وهو يعمل في حائط له فلما
كلماه في ذلك ترك العمل واحتبى وجعل يحدثهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
وقد كره قوم الحبوة في مجالس الحديث والعلم وحال الأذان ومنهم الصوفية
في حال السماع ولا أعلم له دليلا لا من النقل ولا مقتضيا من العقل

نعم

وروى أبو داود والترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة
والإمام يخطب ثم روى أبو داود بعده عن شداد بن أوس قال شهدت مع معاوية
بيت المقدس فجمع بنا فنظرت فإذا جل من في المسجد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرأيتهم محتبين والإمام يخطب قال أبو داود كان ابن عمر يحتبي والإمام يخطب
وأنس بن مالك وشريح وصعصعة بن صوحان وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي
ومكحول وإسماعيل بن محمد بن سعد ونعيم بن سلامة قالوا لا بأس بها ولم يبلغني
أن أحدا كرهها إلا عبادة بن نسي

قلت

وعلى تقدير النهي
فقد قال الإمام الخطابي رحمه الله في شرح السنن إنما نهى عنه في ذلك الوقت لأنه
يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض فنهى عن ذلك وأمر بالاستيفاز وقد تبعه
النواوي رحمه الله على ذلك فقال إنه يجلب النوم فيفوت استماع الخطبة ويخاف
انتقاض الوضوء فعلى هذا النهي بذلك وقد تتبعت الكلام عليه فلم أجد للنهي
فائدة سوى ذلك وهو الأليق الموافق ولم يكن صلى الله عليه وسلم يلازم
ما يكره أو يقبح أو ما هو خلاف الأولى والأدب وكان مدار من كرهها على الاستحسان
العرفي الذي يختلف الأمر فيه باختلاف البلدان والأزمان ولا يعول عليه
فإنه ربما استقبح أهل زمن وبلد شيئا وهو مستحسن عند غيرهم وقد يكون مما
استحسنه الشارع صلى الله عليه وسلم وتكرر منه كما ورد أنه صلى الله عليه
وسلم كان يردف خلفه على حماره رجالا في المدينة من غير سفر ولا مشقة وترك
الفرس عريا ولو فعل هذا في عصرنا أحد من الناس فضلا من الأعيان لاستنكر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)